

## شروط النكاح في الإسلام

### بالتطبيق على حديث (لا نكاح إلا بولي) رواية ودراية

د. عثمان سيد محمد علي

أستاذ مشارك بكلية الدراسات الإسلامية

جامعة كسلا

### مستخلص البحث

المرأة المسلمة الصالحة القانئة يخطبها الخاطب إلى وليها، فيستأمرها الولي أو يستأذنها في أن يعقد لها عقد زواجها، فإذا رضيت الخاطب زوجها منه وليها، ويمنعها الحياء أن تفكر بتزويج نفسها دون أن يعقد لها الولي أو من يأذن له. ولكن هل من حقها أن تفعل؟! وهل لها الحق في أن تزوج نفسها دون الولي كما لها الحق في أن تتصرف بأموالها؟! جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين على أنها لا تملك ذلك، وأنه لا بد من الولي أو من يأذن له الولي في عقد النكاح، وذهب نضرٌ من أهل العلم إلى أنه يجوز لها ذلك إذا زوجت نفسها من كفاء، لكنه لا يستحب، ولكن ألم يأت الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)؟! فهل صح سنده وثبتت نسبته؟ هذا مرتبط بالفرس. هذا ما دفعني إلى خوض غمار هذا البحث والكتابة في هذا الحديث: أولاً: من حيث الرواية بجمع طرقه وتتبع أسانيد، وثانياً: من حيث الدراية بدراسة تلك الأسانيد المتعددة الكثيرة لمعرفة ما صح سنده منها، ثم كان لا بد من استعراض مناقشة الإمام الطحاوي رحمه الله للاستدلال بهذا الحديث، وبيان رجحان ما فهمه الجمهور منه.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد الصادق الأمين. وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فإن من أهم المسائل الفقهية التي تمس واقع المسلمين اليوم ما يتصل منها ببناء الأسرة المسلمة، وإقامة هذه اللبنة من لبنات صرح المجتمع الإسلامي.

ولا يمكن أن تنشأ الأسرة المسلمة إلا في ظل نظام الزواج، المؤسس على ما يرضي الله تعالى ورسوله ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ (١).

ومما اتفقت عليه الأمة -في ذلك النظام التشريعي الرباني- أن الرجل الحر البالغ العاقل يمكنه أن يعقد بنفسه عقد نكاحه لنفسه، ولكن مما اختلفت فيه الأمة أن المرأة الحرة البالغة العاقلة هل يمكنها أن تعقد بنفسها عقد نكاحها لنفسها؟ أي دون وليها؟ أو لا بد من الولي يعقد لها أو يأذن في ذلك لمن يتوخى فيه حسن النيابة عنه؟ خضت غمار هذا البحث منطلقاً من الحديث النبوي (لا نكاح إلا بولي)، وقسمته حسب الخطة التالية:

**المبحث الأول:** حديث (لا نكاح إلا بولي) من حيث الرواية.

**المبحث الثاني:** حديث (لا نكاح إلا بولي) من حيث الدراية.

- أهم نتائج البحث .

**أسباب إختيار الموضوع :**

١- تأكيد وجوب الولي في عقد النكاح كما قال بذلك عامة أهل العلم ، وعدم الأخذ بقول من قال بجواز أن تعقد المرأة على نفسها دون الحاجة إلى ولي .

٢- المساهمة بهذا البحث في نشر الوجه الشرعي في هذه الشعيرة من شعائر ديننا الحنيف .

## أهداف الموضوع :

- ١- تسليط الضوء على ما يستفاد من هذا الحديث في أهمية الولي في عقد النكاح إذ جعله شرطاً في صحة العقد وتسهيل الإطلاع على ذلك لمن يرغب من المسلمين .
- ٢- رجاء الثواب والأجر من الله تعالى وعسى أن يجعله صدقة جارية .  
منهج الدراسة :
- ١- تستخدم هذه الدراسة المنهج التأصيلي الذي يعالج الموضوع من خلال إرجاعها إلى السنة النبوية الصحيحة .
- ٢- الاعتماد على كتب السنة النبوية المطهرة في هذا الأمر لا سيما الكتب الستة .
- ٣- إيراد الأحاديث الصحيحة بالإشارة إلى مراجعها في كتب السنة بذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه ورقمه وتخريجه .  
حدود الدراسة:
- سوف تقتصر الدراسة على كتب السنة النبوية في وجوب الولي في عقد النكاح .

## المبحث الأول

### حديث (لا نكاح إلا بولي) - من حيث الرواية

روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسمرة بن جندب، وضي الله عنهم. فأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : فروي من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي<sup>(٢)</sup> ويونس بن أبي إسحاق السبيعي<sup>(٣)</sup>، وشريك بن عبد الله النخعي<sup>(٤)</sup>، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله<sup>(٥)</sup> وزهير بن معاوية<sup>(٦)</sup>، وقيس بن الربيع<sup>(٧)</sup>، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي<sup>(٨)</sup>، وأبي حنيفة النعمان<sup>(٩)</sup>، ورقبة بن مصقلة العبدي<sup>(١٠)</sup> وروي كذلك من طريق سفیان الثوري<sup>(١١)</sup> وشعبة بن الحجاج<sup>(١٢)</sup> عن أبي إسحاق السبيعي ب، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا نكاح إلا بولي). وروي من طريق سفیان الثوري<sup>(١٣)</sup> وشعبة بن الحجاج<sup>(١٤)</sup> وأبي الأحوص سلام بن سليم<sup>(١٥)</sup> ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلاً لم يذكر فيه عن أبي موسى الأشعري). فتبين من هذا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق وصلأ وإرسالاً. وأما من غير طريق أبي إسحاق فقد روي من طريق يونس بن أبي إسحاق<sup>(١٦)</sup> وأبي حصين عثمان بن عاصم<sup>(١٧)</sup> كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى موصولاً. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فروي من طريق بكر بن بكار عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).<sup>(١٨)</sup> وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : فرواه عبد الرزاق، وروي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ بلفظ حديث ابن مسعود.<sup>(١٩)</sup> وروي من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن بن عمران

بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي).<sup>(٢٠)</sup> وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : فروي من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : (لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).<sup>(٢١)</sup> وروي من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن هشام بن حسان القردوسي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل).<sup>(٢٢)</sup> وروي من طريق قطن بن نسير الذارع، عن عمرو بن النعمان الباهلي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).<sup>(٢٣)</sup> وروي من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير به مثله<sup>(٢٤)</sup>. وروي ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن أبي بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد] عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح). وعقب ابن عدي فقال: قال لنا أبو يعلى: وفي كتابي في موضعين، في موضع ليس فيه لا نكاح إلا بولي، وفي موضع فيه لانكاح إلا بولي.

وعلق ابن عدي على هذا بقوله: وهذا إنما هو لا طلاق قبل نكاح بهذا الإسناد.<sup>(٢٥)</sup> ، وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه من طريق سعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.

فأما طريق سعيد بن جبيرة فروي من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل).<sup>(٢٦)</sup>، ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن ابن خثيم به، ولفظه : (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان).<sup>(٢٧)</sup>، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن القواريري به مرفوعاً ولفظه: (لا نكاح إلا بولي).<sup>(٢٨)</sup>، وروي من طريق معاذ بن المثني،

عن عبید الله بن عمر القواريري به، لكن فيه (عن النبي ﷺ : إن شاء الله ) .  
ولفظه مثل رواية أحمد بن القاسم عن القواريري. <sup>(٢٩)</sup>، وأما طريق عكرمة  
عن ابن عباس فرواه مُعمر بن سليمان الرقي ومخشي بن معاوية عن  
الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (لانكاح  
إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له) <sup>(٣٠)</sup>.

ورواه أبو كُرَيْب عن عبد الله بن المبارك عن حجاج بن أرطاة به  
ولفظه (لا نكاح إلا بولي) <sup>(٣١)</sup>. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسين بن  
إسحق التُّسْتَرِي عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك به، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنْ فِيهِ (عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ) بَدَلًا مِنْ (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ) <sup>(٣٢)</sup>.  
ورواه الطبراني في الأوسط بالسند السابق عينه وفيه الجمع بينهما (عن  
خالد الحذاء عن الحجاج ابن أرطاة) ولفظه (لا نكاح إلا بولي والسلطان  
ولي من لا ولي له) <sup>(٣٣)</sup>. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن عثمان  
الأهوازي، عن سهل بن عثمان، وفيه (عن الحجاج ابن أرطاة) <sup>(٣٤)</sup>. وأما  
طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فقد روي من طريق النهاس بن  
قهم عن عطاء به ولفظه (لا نكاح إلا بولي) <sup>(٣٥)</sup>. وأما حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه فقد روي من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي) <sup>(٣٦)</sup>. وروي من طريق سليمان بن  
أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه  
قال : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) <sup>(٣٧)</sup>. وروي من طريق المغيرة بن  
موسى، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ  
أنه قال : (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل) <sup>(٣٨)</sup>. وروي من طريق  
أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، عن محمد بن سيرين به، ولفظه (لا  
نكاح إلا بولي) <sup>(٣٩)</sup>. وروي من طريق محمد بن عبید الله العرزمي عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فما  
كان على غير ذلك فباطل مردود) <sup>(٤٠)</sup>. وأما حديث عائشة رضي الله عنها  
فقد روي من طريق الزهري عن عروة عنها ومن طريق هشام بن عروة  
عن أبيه عنها.

فأما طريق الزهري فقد روي من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد

الأموي، قال حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).<sup>(٤١)</sup>، وروي من طريق محمد بن هارون الحضرمي قال: حدثنا سليمان بن عمر الرقي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال حدثنا ابن جريج به، بلفظ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٤٢)</sup>. وروي من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج به، بلفظ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٤٣)</sup>. وروي من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري به، بلفظ (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٤٤)</sup>. وروي من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن الزهري، به، بلفظ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٤٥)</sup>.

وروي من طريق عبد الله بن فروخ الخراساني عن أيوب بن موسى عن الزهري<sup>(٤٦)</sup>، وأما طريق هشام بن عروة فقد روي من طريق محمد بن يزيد بن سنان، قال حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن عروة، به<sup>(٤٧)</sup>. وروي من طريق نوح بن درّاج، عن هشام بن عروة، به، بلفظ (لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٤٨)</sup>. وروي من طريق مندّل بن علي العنزي عن هشام بن عروة به بلفظ: (لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٤٩)</sup>. وروي من طريق علي بن جميل الرقي، قال حدثنا حسين بن عياش، عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين).<sup>(٥٠)</sup>، وروي من طريق مُطَرِّف بن مازن الصنعاني عن ابن جريج عن هشام بن عروة<sup>(٥١)</sup>. وروي من طريق الحسين بن علوان الكلبي عن هشام بن عروة<sup>(٥٢)</sup>. وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي من طريق شبيب بن الفضل، قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٥٣)</sup>. وروي من طريق عبّاد بن العوام، عن الحجاج (بن أرطاة)، عن حصين (بن عبد الرحمن الحارثي)، عن الشعبي، عن الحارث (بن عبد الله الأعمور)، عن علي، به، بلفظ: (لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود)<sup>(٥٤)</sup>.

وروي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن علي، به، بلفظ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)<sup>(٥٥)</sup>. وروي من طريق الإمام أبي حنيفة عن خُصيف عن جابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل)<sup>(٥٦)</sup>. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد روي من طريق ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٥٧)</sup>. وروي من طريق أيوب بن عروة، عن أبي مالك الجنبى (عمرو بن هاشم) عن عبيد الله، عن نافع، به، بلفظ: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٥٨)</sup>. وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٥٩)</sup>. وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه هشام بن سلمان المَجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>(٦٠)</sup>. ورواه محمد بن علي بن سهل - شيخ ابن عدي - بسنده عن يزيد الرقاشي به<sup>(٦١)</sup>. ورواه دينار بن عبد الله عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٦٢)</sup>. ورواه إسماعيل بن سيف البصري من حديث أنس<sup>(٦٣)</sup>. وأما حديث أبي أمامه رضي الله عنه: فرواه عمر بن موسى عن أبي غالب عن أبي أمامه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٦٤)</sup>. وأما حديث سمرة رضي الله عنه: فرواه الفضل بن محمد بن عبد الله الباهلي-شيخ ابن عدي - بسنده عن مكحول عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وإذا أنكح المرأة وليان فالأول أحق بالنكاح)<sup>(٦٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### حديث (لا نكاح إلا بولي) من حيث الدراية

أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد رواه جماعة عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ، وهذه دراسة موجزة للسند :

- إسرائيل بن يونس : وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نُمير وغيرهم، وقال يعقوب ابن شيبه : في حديثه لين. قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحق كما أحفظ السورة من القرآن. قال بعضهم ليونس بن أبي إسحق : أمل علي حديث أبيك. فقال : اكتب عن ابني إسرائيل فإن أملاه عليه. ولد سنة /١٠٠/ وتوفي سنة /١٦١/ تقريباً<sup>(٦٦)</sup>.

- أبو إسحق السبيعي عمرو بن عبد الله : اتفقوا على توثيقه، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وأشار أحمد وابن معين إلى تغير حفظه في آخر عمره، ونسبه الكرابيسي وابن حبان وأبو جعفر الطبري للتدليس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة /١٢٧/ تقريباً<sup>(٦٧)</sup>.

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : اتفقوا على توثيقه، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش وغيرهم. ولد سنة /٢٢/، وتوفي سنة /١٠٤/ تقريباً<sup>(٦٨)</sup>. توفي والده أبو موسى الأشعري ولأبي بردة ما بين عشرين إلى واحد وثلاثين سنة<sup>(٦٩)</sup>.

قد يقال: إن إسرائيل بن يونس في حديثه لين، وإن أبا إسحاق السبيعي تغير حفظه في آخر عمره، ونسب للتدليس، ثم إن ثلاثة من الرواة عن أبي إسحاق رووا عنه هذا الحديث مرسلًا، فهذه أربعة اعتراضات على إسناد هذا الحديث.

فأما ما قيل من لين في حديث إسرائيل فإنه يزول بمتابعة جماعة من الثقات له. وأما ما قيل من تغير حفظ أبي إسحاق في آخر عمره فهذا غير وارد هنا، لأنه قد روى عنه هذا الحديث فضلاً عن حفيده إسرائيل بن يونس ابنه يونس، وهو والد إسرائيل فروايته عنه قديمة، وكذا رواه عنه

شريك بن عبد الله، وقد نص الإمام أحمد على أنه سمع منه قديماً<sup>(٧٠)</sup>.  
وأما ما نسب إلى أبي إسحاق السبيعي من التدليس فإن سفيان الثوري سأله هل سمع هذا الحديث من أبي بردة، فقال : نعم<sup>(٧١)</sup>. ثم إن هذا الحديث قد روي من طريقين آخرين عن أبي بردة، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومن طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الثقفي. فأما طريق يونس عن أبي بردة فروي عنه من طرق<sup>(٧٢)</sup>، لكن روي الحديث كذلك من طرق عنه عن أبيه عن أبي بردة، كما تقدم في طرق الحديث من رواية أبيه أبي إسحاق السبيعي، ولم يقل في أي طريق من الطرق التي وقفت عليها حدثني أبو بردة، فربما كان قد سمعه من أبيه عن أبي بردة، فيكون بذلك قد رجع هذا الطريق إلى طريق أبي إسحاق. وأما طريق أبي حصين فقد رواه الحاكم في المستدرک، قال : حدثنا أبو علي الحافظ، قال : أنبأنا أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن حسان الأيلي وصالح بن أحمد بن يونس وأبو العباس الأزهري، قالوا حدثنا أبو شيبة بن بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خالد بن يزيد الطيب، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا نكاح إلا بولي)<sup>(٧٣)</sup>.

- أما أهم ما انتقد به سند هذا الحديث فهو أنه قد اختلف فيه على أبي إسحاق وصلأ وإرسالاً، فتطرق إليه احتمال الإعلال، فلا بد من النظر فيمن رووه مرسلأ ومن رووه موصولأ.

فأما من رووه مرسلأ فسفيان الثوري وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسفيان وشعبة جبلان في الحفظ. وأما من رووه موصولأ فإسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وأبو حنيفة وغيرهم، وإسرائيل كان يحفظ حديث جده كما يحفظ السورة من القرآن، فهو وسائر من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي لا يمكن أن تتوارد رواياتهم كلها على الخطأ بزيادة (أبي موسى الأشعري) وتنفق عليه. فإن قيل : أليس سفيان الثوري وشعبة جبلين في الحفظ وقد أرسلاه ؟! فالجواب : بلى، ولكن بين ذلك الإمام الترمذي إذ قال : شعبة والثوري

سما هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : أخبرنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : ( لا نكاح إلا بولي)؟ فقال: نعم<sup>(٧٤)</sup>. ومحمود بن غيلان متفق على توثيقه<sup>(٧٥)</sup>، وأبو داود هو الإمام الحافظ أبو داود الطيالسي صاحب المسند. وتبين من هذه الرواية أن رواية شعبة والثوري ليست مأخوذة عن أبي إسحاق في مجلس واحد فحسب، بل لم تكن مأخوذة عنه في مجلس تحديث، وإنما جاءت جواباً على سؤال سفيان الذي كان يريد أن يعرف ما إذا كان أبو إسحاق قد سمع هذا الحديث من أبي بردة سماعاً.

ملحوظة: ذكر الإمام الترمذي<sup>(٧٦)</sup> من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق موصولاً وهم إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأسقطت ذكر أبي عوانة عامداً، لأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي إسحاق وإن كان قد رواه عنه، وإنما سمعه من إسرائيل عن أبي إسحاق، فقد رواه عنه الإمام الطحاوي بالوجهين ثم قال: فرجع حديث أبي عوانة إلى حديث إسرائيل<sup>(٧٧)</sup>. ومما يؤكد ذلك أن أحمد بن عبدة قال: ثم إن أبا عوانة قال يوماً : لم أسمع إلا من إسرائيل عن أبي إسحاق. فقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان له: سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ فقال : سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة<sup>(٧٨)</sup>. وإذا انتفت الاعترافات الأربعة على إسناد هذا الحديث تبين أن سنده صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. هذا وقد صححه شيخ البخاري الإمام علي ابن المديني ، وكذا عبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي<sup>(٧٩)</sup>. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ففي سنده عبد الله بن مُحَرَّر، قال عنه عمرو بن علي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم : متروك الحديث<sup>(٨٠)</sup>. وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عبد الله بن محرر، وتقدم أنه متروك الحديث. وفي طريقه الثاني عبد الله بن عمرو (بن حسان) الواقعي، قال علي ابن المديني : كان يضع الحديث. وقال أبو زرعة: كان لا يصدق<sup>(٨١)</sup>. وأما حديث جابر رضي الله عنه : ففي طريقه

الأول عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي قال عنه أبو حاتم : يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث.<sup>(٨٢)</sup>، وفي طريقه الثاني عبد الله بن بزيع قال عنه الدارقطني : ليس بمتروك. لكن قال عنه الساجي : ليس بحجة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. وقال ابن عدي : عامة أحاديثه ليست بمحفوظة<sup>(٨٣)</sup>. وفي طريقه الثالث قطن بن نُسَير كان أبو زرعة يحمل عليه وقال عنه ابن عدي: يسرق الحديث<sup>(٨٤)</sup>. وفيه محمد بن عبد الملك قال عنه الإمام احمد وأبو حاتم : كان يضع الحديث. وقال الشافعي والبخاري ومسلم والنسائي: منكر الحديث<sup>(٨٥)</sup>. وفي طريقه الرابع محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متفق على تضعيفه، وقال عنه عدد من الأئمة : متروك الحديث<sup>(٨٦)</sup>. وأما طريقه الخامس فظاهره الصحة، فالسند متصل ورواته كلهم ثقات لا مغمز في واحد منهم، ولكنه معلول. وعلته أن أبا يعلى قد وجد الحديث مكتوبا عنده في موضعين، ونصه في أحدهما : لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح، ونصه في الموضع الآخر لاطلاق قبل نكاح، وكأن أبا يعلى قد تردد في نص سماعه فلم يجزم بشيء، وإذا وقع التردد في إثبات لفظ ونفيه لم يجز إثباته بالشك. ومما يؤكد أن جملة لا نكاح إلا بولي ليست من أصل الحديث عدم ورودها عند الرواة الآخرين الذين رووه من هذا الطريق، فمن ذلك أن محمد بن سنان القزاز قد رواه عن أبي بكر الحنفي دون هذه الزيادة<sup>(٨٧)</sup>، وأن وكيع بن الجراح وأبا داود الطيالسي قد روياه عن ابن أبي ذئب كذلك دون هذه الزيادة<sup>(٨٨)</sup>. وهذا ما يفسر لنا تعليق ابن عدي رحمه الله بقوله: وهذا إنما هو لا طلاق قبل نكاح بهذا الإسناد. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير عنه ففي طريقه الأول عدي بن الفضل، اتفقوا على تضعيفه وقال عنه النسائي وابن معين في رواية : ليس بثقة. وقال أبو حاتم : متروك الحديث. وقال الدارقطني : متروك<sup>(٨٩)</sup>. وقد خالفه في رفع الحديث عن ابن خُثَيم : سفيان الثوري من الطرق المحفوظة عنه وابن جريج وجعفر ابن الحارث كما سيأتي.

وأما طريقه الثاني فمعلول، رواه عبيد الله بن عمر القواريري وهو

متفق على توثيقه<sup>(٩٠)</sup> عن جماعة من الثقات عن سفیان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً، هكذا رواه عنه اثنان جازمين بالرفع، ورواه عنه ثالث وفيه التردد برفع الحديث، فيبدو أنه وقع له تردد في رفعه بعد أن كان جازماً بالرفع، وقد خالفه في رفع الحديث عن سفیان الثوري وكيع وعبد الرزاق، كما سيأتي، ولهذا قال البيهقي رحمه الله : تفرّد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس<sup>(٩١)</sup>. ورواية ثقتين بوقف الحديث أولى من رواية ثقة واحد برفعه، وخاصة إذا تردد في رفعه في بعض الأوقات. ثم إذا ارتقينا درجة في سلم الإسناد لوجدنا ابن جريج وجعفر بن الحارث يرويان الحديث عن ابن خثيم موقوفاً، وهذا يؤكد صحة رواية دينك الثقتين، وأن الثالث قد وهم.

أما طريق عكرمة عن ابن عباس فضيه الحجاج بن أرطاة، وصفه أحمد والبزار بالحفظ، وضعفه ابن سعد، ولينه سائر النقاد، ووصفوه بالتدليس، وقال أبو حاتم : يدلّس عن الضعفاء. وأشار ابن المبارك إلى أنه يدلّس عن المتروكين، وقال الدارقطني : كثير الوهم<sup>(٩٢)</sup>. وهو فضلاً عما فيه من لين فإنه لم يصرح بالسماع. وأما الطريق الذي خلا عن (الحجاج بن أرطاة) وفيه بدلاً منه خالد الحذاء فلا يعول عليه، لأنه معلول. وعلته أن سهل بن عثمان راويه عن ابن المبارك اختلف عليه فيه، فقال مرة (عن الحجاج بن أرطاة) وقال مرة (عن خالد الحذاء)، وحيث إن أبا كُريب رواه عن ابن المبارك عن (ابن أرطاة) فتبين أن هذه هي الرواية المحفوظة، وأن عبد الله بن المبارك لم يرو هذا الحديث إلا عن الحجاج بن أرطاة، فالطريق التي فيها غير ذلك خطأ<sup>(٩٣)</sup>.

وأما طريق عطاء عن ابن عباس فضيه النهاس به فهم، متفق على تضعيفه، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بشيء<sup>(٩٤)</sup>. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ففي طريقه الأول عمر بن قيس المكي، متفق على تضعيفه، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث<sup>(٩٥)</sup>. وفي طريقه الثاني سليمان بن أرقم، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً، وقال أبو حاتم والترمذي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم : متروك

الحديث<sup>(٩٦)</sup>. وفي طريقه الثالث المغيرة بن موسى، ضعفه أكثر النقاد، وقال البخاري: منكر الحديث<sup>(٩٧)</sup>. وفي طريقه الرابع أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، وثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والبخاري ومحمد بن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: صالح الحديث. وقال العجلي: جازئ الحديث. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وهو عندي لأبأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً<sup>(٩٨)</sup>. فهذا الراوي من أهل الصدق والعدالة، وصاحب أوهام وأغلاط، وعلى هذين الأمرين تنزل أقوال الموثقين والمجرحين، والذي يظهر لي أن رفعه لهذا الحديث من أغلاطه، وقد خالفه أيوب السختياني فرواه عن ابن سيرين موقوفاً، كما سيأتي. وأما حديث عائشة رضي الله عنها: من طريق الزهري مما رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عنه ففي طريقه الأول حفص بن غياث عن ابن جريج، وقد كان حفص من الثقات إلا أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء، ونسبه أحمد وابن سعد للتدليس<sup>(٩٩)</sup>، ولم يصرح بسماع هذا الحديث من ابن جريج، ففي السند شبهة الانقطاع. وفي طريقه الثاني خطأ في السند حيث جاء فيه من طريق أبي العباس عصم بن العباس الضبي قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا سليمان بن عمر الرقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا ابن جريج. ورواه الدارقطني - كما في الطريق الذي يلي هذا - قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، به، لكن عنده (عيسى بن يونس) بدلاً من (يحيى بن سعيد الأموي)، والدارقطني إمام ثقة حافظ مصنف، فروايته هي المحفوظة، فرجع هذا الطريق إلى الطريق الذي يليه. وفي طريقه الثالث اختلاف في المتن، فهو هنا بهذا اللفظ، بينما رواه أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد بن الحجاج عن عيسى بن يونس عن ابن جريج بلفظ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)<sup>(١٠٠)</sup>، فلا بد من الترجيح بين اللفظين، ويبدو أن الراجح هو ما رواه أبو يوسف الرقي، بدليل الفقرة التالية. ثم إن روايةً اختلفت على راويها في تسمية راوٍ في السند أو اختلفت عليه في حكاية لفظ المتن أو رويت

من طريق راو مدلس لم يصرح بالسماع ؛ كيف تقف أمام ما رواه ثلاثة عشر راوياً -فيهم السفينان وابن المبارك وابن وهب- كلهم عن ابن جريج بالسند ذاته بغير هذا اللفظ!!! وروايتهم بلفظ (أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِبِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ، فهذا هو اللفظ المحفوظ عن ابن جريج كما سيأتي، ولفظ (لا نكاح إلا بولي) بهذا الإسناد معلول. وفي الطريق الثاني عن الزهري الحجاج بن أرطاة عنه، وقد تقدم أنه كثير الوهم ويدلس عن الضعفاء والمتروكين، ويضاف هنا أنه كان قد صرح بأنه لم ير الزهري، فالسند ضعيف بسبب الانقطاع فضلاً عن كثرة أوهام الراوي.

وفي الطريق الثالث عن الزهري عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عنه، وهو متفق على تضعيفه، وقال عنه جماعة من النقاد : متروك الحديث ، ونسبه ابن معين للكذب<sup>(١٠١)</sup>. وأما طريق هشام بن عروة ففي طريقه الأول محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عنه، ومحمد بن يزيد بن سنان ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم، وضعفه جمهور النقاد لغفلته وروايته المناكير، وأبوه يزيد بن سنان اتفق النقاد على تضعيفه، ووصف بأنه روى المناكير الكثيرة، وأنه منكر الحديث، وأنه متروك الحديث<sup>(١٠٢)</sup>. وفي طريقه الثاني نوح بن دراج عنه، وقد وثقه ابن نمير، ولكن وضعفه جمهور النقاد، واتهم بالكذب ووضع الحديث وأنه حدث عن الثقات بالموضوعات<sup>(١٠٣)</sup>. وفي طريقه الثالث مندل بن علي العنزي عنه، وقد قال عنه ابن معين في رواية : لا بأس به. وكذا أبو حاتم في رواية، وضعفه جمهور النقاد، لرفع المراسيل وإسناد الموقوفات ورواية المناكير<sup>(١٠٤)</sup>. وفي طريقه الرابع علي بن جميل الرقي، قال عنه ابن حبان: يضع الحديث ضعفاً. وضعفه سائر النقاد<sup>(١٠٥)</sup>. وفي طريقه الخامس مطرف بن مازن الصنعاني، متفق على تضعيفه<sup>(١٠٦)</sup>. وفي طريقه السادس الحسين بن علوان الكلبي، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث<sup>(١٠٧)</sup>. وأما حديث علي رضي الله عنه: ففي طريقه الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه، وفيه قيس بن الربيع وهو مختلف فيه، أثنى عليه ووثقه جماعة من معاصريه، وضعفه آخرون لروايته المناكير، وذكر علي ابن المديني وابن نمير وأبو داود الطيالسي وابن حبان أن الآفة من ابنه حيث أدخل

عليه في كتبه ما ليس من حديثه فحدث بذلك وهو لا يشعر، وفي هذا الطريق الحارث ابن عبد الله الأعور، وهو مختلف فيه وضعفه الأكثرون واتهمه جماعة بالكذب<sup>(١٠٨)</sup>. وفي طريقه الثاني حجاج بن أرطاة وقد تقدم أن أكثر النقاد لينوه لكثرة أوهامه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه حصين [ بن عبد الرحمن الحارثي ] وقد نقل أبو حاتم عن الإمام أحمد أن أحاديثه مناكير فلا ينفعه ذكر ابن حبان في الثقات، وفيه الأعور وقد تقدم حاله قريبا<sup>(١٠٩)</sup>. وفي طريقه الثالث حسين بن عبد الله بن ضميرة وقد كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود وقال غيرهم: متروك الحديث<sup>(١١٠)</sup>. وفي طريقه الرابع خصيف [ بن عبد الرحمن الجزري ] وهو مختلف فيه وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي<sup>(١١١)</sup> وفيه جابر بن عقيل ولم أجد له ترجمة فلعله في عداد المجهولين. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ففي طريقه الأول ثابت بن زهير فقد اتفق النقاد على تضعيفه وقال عنه البخاري والساجي والدارقطني: منكر الحديث، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث لا يشتغل به<sup>(١١٢)</sup>. وفي طريقه الثاني عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وقد وضعفه جمهور النقاد وقال فيه ابن معين: لم يكن به بأس وقال فيه البخاري: فيه نظر. وضعفه مسلم وغيره وقال فيه ابن حبان: كان يقرب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره<sup>(١١٣)</sup>. وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ففيه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وقد تقدم أنه متروك الحديث.

وأما حديث أنس رضي الله عنه ففي طريقه الأول هشام بن سلمان المجاشعي وهو ضعيف<sup>(١١٤)</sup>، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف متروك الحديث<sup>(١١٥)</sup>. وفي طريقه الثاني محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي وقد قال فيه الإسماعيلي: لم يكن بذاك. واتهمه الذهبي بإحدى الروايات المنكرة وقال: ما أرى الآفة إلا منه. وذكره سبط ابن العجمي فيمن اتهموا بوضع الحديث<sup>(١١٦)</sup>. وفيه يزيد الرقاشي وقد تقدم قريبا أنه ضعيف متروك الحديث وفي طريقه الثالث دينار مولى أنس وقد حدث

وروى عنه بوقاحة في حدود سنة ٢٤٠هـ، وهو ممن قيل فيه: يروي الموضوعات<sup>(١١٧)</sup>. وفي طريقه الرابع إسماعيل بن سبف البصري وقد ذكره ابن حبان في الثقات، لكن ضعفه البزار وأبو يعلى وعبدان الأهوازي، وقال عنه ابن عدي: يسرق الحديث<sup>(١١٨)</sup>. وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو أحد الوضاعين<sup>(١١٩)</sup>. وأما حديث سمرة رضي الله عنه ففيه الفضل بن محمد بن عبد الله الأنطاكي الأحذب وهو متهم بالكذب ووضع الحديث<sup>(١٢٠)</sup>.

### مناقشة الإمام الطحاوي للاستدلال بهذا الحديث:

مال الإمام الطحاوي رحمه الله إلى أن حديث: (لأنكاح إلا بولي) مرسل، حيث إنه رواه من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ذكر لأبي موسى الأشعري، ورواه من طريق إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع وأبي عوانة، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولًا، ورواه من بعض الطرق عن أبي عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق، فرجع طريق أبي عوانة إلى إسرائيل، فلم يبق أمامه سوى رواية سفيان وشعبة بالإرسال، ورواية إسرائيل وقيس بن الربيع بالوصل، وسفيان وشعبة أقوى من هذين بكثير، فترجحت - بناء على ذلك - رواية الإرسال، والمرسل - عند المحدثين - ليس مما تقوم به حجة<sup>(١٢١)</sup> وإن أهم ما يزيل هذا الاعتراض هو أن الراويين اللذين روى هذا الحديث موصولًا لم ينفردا بذلك، بل تابعهم على روايته بالوصل كل من يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وزهير بن معاوية، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، والإمام أبو حنيفة، مما يجعل الواقف على هذه الطرق يجزم بثبوت رواية الوصل وأنها ليست من باب الوهم<sup>(١٢٢)</sup>.

### الحديث من حيث الدراية:

من أن الإمام الطحاوي - رحمه الله - وضع احتمال ثبوت الحديث وسلامة سنده من علة الإرسال، فأورد عدة احتمالات في فهم الحديث بحيث تبعده عن مجال الاحتجاج به لقول الجمهور، وذلك إذ يقول: لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي) لم يكن فيه حجة لما قال

الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب، لأنه قد يحتمل معاني: فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبية إلى المرأة، ويحتمل أن يكون ذلك الولي من توليه المرأة من الرجال قريبا كان منها أو بعيداً... ويحتمل أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع، وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى: (فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ)<sup>(١٣٣)</sup>، فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق<sup>(١٣٤)</sup>. فكأن الإمام الطحاوي - رحمه الله - يقول لنا: ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. فالجواب: أن ليس كل ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، لأنه لو أخذ بهذا القول على إطلاقه لما كاد يسلم استدلال لمستدل، إذ أين الدليل الذي لا يتطرق إليه احتمال قوي ولاضعيف ولا واهن؟! فلا بد من التفريق بين الاحتمال القوي والاحتمال الضعيف والواهن، والذي يفصل في تمييز الاحتمالات وترتيبها هو القرائن. ولاشك أن من أقوى القرائن المعينة على فهم معنى الحديث تبادر المعنى إلى الأذهان، وخاصة أذهان الصحابة والتابعين. وأما الاحتمال الأخير الذي أورده فهو إخلاء للنص عن الفائدة، وهذا مرجوح، إذ المعنى على هذا الاحتمال: لا يصح عقد على بضع إلا بأن يعقده ولي ذلك البضع، وهذا تحصيل حاصل، بخلاف ما إذا فُسر الحديث بالمعنى الذي فهمه جمهور الصحابة والتابعين، وهو أنه لا يصح عقد نكاح المرأة إلا بأن يعقده لها وليها الذي له عليها ولاية التزويج، فهذا تأسيس لمعنى يستفاد من النص، وهو أولى من حمله على معنى لا يتجاوز ما هو مسلم معروف ببديهة العقول قبل ورود النص، وهو أنه لا يصح لأحد أن يعقد على شيء إلا من له الحق في العقد عليه. قد يُقال: إن المراد في الحديث نفي كمال النكاح، لا نفي صحته، فالجواب أن (لا) في قوله (لا نكاح إلا بولي) نافية للجنس، واسمها نكرة، والنكرة في سياق النفي للعموم، ثم إن الأصل في النفي نفي الحقيقة، فيكون المعنى هنا نفي الجواز والصحة، وأما حمله على أن المراد به نفي الكمال فهذا خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بقرينة. هذا وإن من أهم ما يؤكد دلالة الحديث على أن المرأة لا تعقد عقد

نكاحها لنفسها دون وليها : تضافر الآثار الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين على أنه لا نكاح إلا بولي، منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله المزني وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومكحول وغيرهم من التابعين رحمهم الله. (١٢٥)

## الخاتمة:

نسأل الله حسنها، وهي تشتمل على خلاصة البحث ونتائجه، وقد بينت فيها أن حديث لا نكاح إلا بولي حديث صحيح ثابت من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ولم يصح هذه الحديث من طريق أي صحابي آخر، فلم تخل أسانيد تلك الطرق من راوٍ متهم أو شديد الضعف، لذلك لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد زواجها بنفسها دون ولي، ولا بد للمرأة من ولي يعقد لها عقد زواجها أو يأذن لمن يعقد لها، وهذا لا يلغي أمره باستئمارها إذا كانت ثيباً واستئذانها إذا كانت بكرًا. وبتوفيق من الله وحده لا شريك له انتهيت من هذا البحث متوصلاً إلى نتائج هامة أهمها ما يأتي:

١- توصلت إلى أنه لا خلاف بين أحد من علماء الأمة -لا سيما الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المعبرين ومنهم الأئمة الأربعة - في وجوب الاحتجاج بالسنة، معتبرينها صنو القرآن الكريم في التشريع العلمي والعملية .

٢- أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يرون حجية خبر الواحد مطلقاً وأنه يفيد العلم والعمل معاً خلافاً لمن شذ عن طريقهم ممن نسب نفسه إليهم .

٣- أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد تقسيم اصطلاحى، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يؤد إلى رد الأخبار سواء في باب العقيدة أو العمل .

٤- اشتهر مذهب الحنفية دون بقية المذاهب بقسم ثالث من أقسام الأخبار، وهو ما يعرف ب (المشهور) حيث جعلوه قسماً للمتواتر والآحاد وقالوا إنه يمكن الزيادة به على النص كالمتواتر، فهو عندهم فوق الآحاد ودون المتواتر، لذا كانت أحكامه فيها شبه بأحكام الآحاد لكون أصله آحاداً، وفيها شبه بأحكام المتواتر لكونه قد تواتر فيما بعد .

٥- أن الطعن في خبر الواحد الصحيح بما يسمى بالانقطاع الباطن لدليل معارض قول مخترع اخترعه عيسى بن أبان ثم تبعه على ذلك أبو زيد الدبوسي وفيما بعد بقية علماء الحنفية كاليزدوي والنسفي وعبدالعزیز البخاري حتى أصبح هذا القول أصلاً من أصول الحنفية .

٦- أن أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى براء من هذه القواعد

الموهومة، حيث لم يثبت - بعد البحث العلمي الدقيق - عنهم القول بها ، وما أثر عنهم من فتاوى فقهية لم تكن مبنية عليها ، وأما هذه القواعد المذكورة فهي من اختراع عيسى بن أبان حيث قام باستخلاص ما يؤيدها من بعض فتاوى الإمام أبي حنيفة والصاحبين بتعسف شديد ، وتخريج أقوالهم عليها لإضفاء القبول عليها لدى

اتباع الإمام ، فليست هذه القواعد قواعد أصول فقه أبي حنيفة وأصحابه وإنما هي قواعد أصول فقه عيسى بن أبان وأتباعه .

٧- لم يثبت بناءً على مسألة من المسائل الفقهية على تلك القواعد ، كما لم يثبت عن الإمام أبي حنيفة ما يؤيد ما ذهب إليه أولئك القائلين بها .

٨- كما توصلت إلى أن كثيراً من هؤلاء - وإن كان من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله حفاظ وأئمة أمثال الطحاوي وغيره - قليلة بضاعتهم بعلم الحديث ومصطلحه ومعرفة الرجال والجرح والتعديل و التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومتواترها وأحاديثها، فهم يصححون ما هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ويضعفون ما هو ثابت كثبوت الجبال الراسيات عند أهله، ويحكمون بأحادية ما تواتر، وشهرة وتواتر ما ضعّف أو أنكر عند علماء السنة والأثر.

هذا ما توصلت إليه من خلال البحث في هذا الموضوع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المصادر والمراجع:

- ١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، الناشر: بيروت، سنة النشر ١٣٩٣م.
- ٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر : دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣- تاريخ بغداد، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥- التاريخ الكبير، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الفكر، بيروت.
- ٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧ / ١٩٦٧.
- ٧- تهذيب التهذيب، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٢٨ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق : د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة: الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- الجرح والتعديل: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الناشر: مكتبة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ١٠- السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن

ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١١- السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق عزت، وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا.

١٢- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٤- السنن: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تصحيح عبد الله هاشم يمان، دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦هـ.

١٥- السنن: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي (ت٢٥٥هـ)، بعناية أحمد محمد دهمان دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- سنن سعيد بن منصور: تأليف: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧- سير أعلام النبلاء : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨- شرح السنة: البغوي، تأليف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢١- الضعفاء الكبير: العقيلي، ت د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبو الحسن علي بن عمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخرّيج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة الرياض - شارع عسير، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٣- علل الحديث لابن أبي حاتم، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، الناشر: دار السلام، حلب.
- ٢٤- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦- لسان الميزان: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
- ٢٧- المستدرک على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن حمدويه، المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ٢٨- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٩- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود

- الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٣١- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٣٣- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٣٤- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

## الهوامش

- (١) سورة التوبة، الآية: (٦٢).
- (٢) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٧، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠١، مسند الإمام أحمد ٤/٤١٣، ٣٩٤.
- (٣) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠١. مسند البزار ٨/١١٣ - ١١٤. المستدرک للحاکم ١٧/٢. سنن البيهقي ١٠٩/٧.
- (٤) سنن الدارمي ٢/٥٧٥. مسند البزار ٨/١١٢، ١١٥. صحيح ابن حبان ٩/٣٩١، ٤٠٠. المعجم الأوسط للطبراني ١/٣٩١، ٨/٤٣٨. سنن البيهقي ٧/١٠٨. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٤١.
- (٥) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠١، سنن ابن ماجه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨١. شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٩. المستدرک للحاکم ٢/١٧١. سنن البيهقي ٧/١٠٧. التمهيد لابن عبد البر ١٩/٨٨.
- (٦) صحيح ابن حبان ٩/٣٨٩. المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٨. المستدرک للحاکم ٢/١٧١. سنن البيهقي ٧/١٠٧.
- (٧) مسند البزار ٨/١١٣. شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٩. سنن البيهقي ٧/١٠٨.
- (٨) مسند البزار ٨/١١٤، الكامل لابن عدي ٥/١٩٥٨.
- (٩) جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/١٠٢. وأشار إلى روايته هذه الحاكم في المستدرک ٢/١٧.
- (١٠) أشار إلى روايته الحاكم في المستدرک ٢/١٧١، وكذا إلى متابعة غيره من الرواة.
- (١١) مسند البزار ٨/١١٠. المستدرک للحاکم ٢/١٦٩. تاريخ بغداد ٢/٢١٤.
- (١٢) مسند البزار ٨/١١٢. المستدرک للحاکم ٢/١٦٩. تاريخ بغداد ٢/٢١٤. ١٣/٨٦.
- (١٣) مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦. مسند البزار ٨/١٠٩. شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٩. التمهيد لابن عبد البر ١٩/٨٨.
- (١٤) مسند البزار ٨/١١١. شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٩.
- (١٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣١. ١٤/١٦٨.
- (١٦) سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٧، مسند الإمام أحمد ٤/٤١٣، المستدرک للحاکم ٢/١٧١. سنن البيهقي ٧/١٠٩.
- (١٧) المستدرک للحاکم ٢/١٧٢.
- (١٨) سنن الدارقطني ٣/٢٢٥، الكامل لابن عدي ٤/١٤٥٣.
- (١٩) مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦. سنن البيهقي ٧/١٢٥.

- (٢٠) تاريخ جرجان للسهمي، ص: ٤٩٠ - ٤٩١ ، ورواه ابن عدي من طريق الواقعي به ،  
الكامل ١٥٦٩/٤ .
- (٢١) المعجم الأوسط للطبراني ٥٥١/٤ .
- (٢٢) المعجم الأوسط للطبراني ٢٤٧/٥ - ٢٤٨ ، ورواه ابن عدي من هذا الطريق بلفظ (لا  
نكاح إلا بولي) الكامل ١٥٦٧/٤ .
- (٢٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢٦٣/٦ .
- (٢٤) الكامل لابن عدي ٢١١٣/٦ .
- (٢٥) الكامل لابن عدي ٢٠٤٣/٦ .
- (٢٦) سنن الداقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢. وقال: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. سنن  
البيهقي ١٢٤/٧ وقال : كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف .
- (٢٧) المعجم الأوسط للطبراني ٣١٨/١ .
- (٢٨) المعجم الكبير للطبراني ٦٤/١٢ وسقط منه عبد الله بن داود .
- (٢٩) سنن البيهقي ١٢٤/٧ وجاء في سنده : بشر بن منصور بدلا من بشر بن المفضل،  
وكلاهما ثقة معطوف على اثنين من الثقات ، وعلق عليه البيهقي قائلا : كذا قال  
معاذين المثني ، ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال (قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) من غير استثناء ، تفرد به القواريري مرفوعاً ، والقواريري ثقة ، إلا أن  
المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس .
- (٣٠) مسند الإمام أحمد ٢٥٠/١ . التاريخ الكبير للبخاري ٧١/٨ .
- (٣١) سنن ابن ماجه كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨٠ . مسند  
أبي يعلى ٣٨٦/٤ .
- (٣٢) المعجم الكبير للطبراني ٣٤٠/١١ .
- (٣٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢٨٢/٤ .
- (٣٤) سنن البيهقي ١٠٩/٧ - ١١٠ .
- (٣٥) المعجم الأوسط للطبراني ٩٧/٧ - ٩٨ .
- (٣٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢٦٢/٦ .
- (٣٧) المعجم الأوسط للطبراني ١٩١/٧ ، الكامل لابن عدي ١١٠١/٣ .
- (٣٨) الكامل لابن عدي ٢٣٥٦/٦ . سنن البيهقي ١٢٥/٧ . تاريخ بغداد ٢٤٤ /٣ .
- (٣٩) صحيح ابن حبان ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ .
- (٤٠) الكامل لابن عدي ٢١١٣/٦ .
- (٤١) صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩ .
- (٤٢) سنن البيهقي ١٢٥/٧ .

- (٤٣) سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ - ٢٢٧. سنن البيهقي ١٢٥/٧. وعقب الدارقطني عليه بقوله : وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه (شاهدي عدل) ، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة.
- (٤٤) سنن ابن ماجه كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٨٠. مسند الإمام احمد ٢٥٠/١. ٢٦٠/٦. المصنف لابن أبي شيبة ١٣٠/٤. سنن سعيد بن منصور ١٥٠/١/٣. مسند أبي يعلى ٣٨٧/٤. التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٩.
- (٤٥) المعجم الأوسط للطبراني ١٣٥/١٠.
- (٤٦) الكامل لابن عدي ١٥١٦/٤.
- (٤٧) سنن الدارقطني ٢٢٧/٣.
- (٤٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٥٧/١٢.
- (٤٩) مسند أبي يعلى ١٩١/٨. وروي من طريق مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. الكامل لابن عدي ٢٤٤٨/٦.
- (٥٠) المعجم الأوسط للطبراني ٤٦٩/٧ - ٤٧٠.
- (٥١) الكامل لابن عدي ٢٣٧٤/٦.
- (٥٢) المصدر السابق ٧٧٠/٢.
- (٥٣) المصدر السابق ١٥٣٢/٤. تاريخ جرجان للسهمي ص ٢٩٧.
- (٥٤) تاريخ بغداد ٢٢٤/٢.
- (٥٥) تاريخ بغداد ٧/٨.
- (٥٦) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ١٠٢/٢. الكامل لابن عدي ١٩٧/١.
- (٥٧) سنن الدارقطني ٢٢٥/٣. الكامل لابن عدي ٥٢١/٢ ، ٥٢٢.
- (٥٨) الكامل لابن عدي ٣٥٦/١. ورواه العقيلي من طريق أيوب بن عروة لكن ليس فيه الجزم برفعه إذ قال الراوي (عن ابن عمر أظن رفعه) ، ولفظه : لا نكاح إلا بولي وشاهدين [ الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٩٤/٣ ].
- (٥٩) الكامل لابن عدي ٢١١٣/٦.
- (٦٠) المصدر السابق ٢٥٦٦/٧. ٣١٨ / ١.
- (٦١) المصدر السابق ٢٢٩٨/٦.
- (٦٢) المصدر السابق ٩٧٩/٣.
- (٦٣) المصدر السابق ٣١٨/١.
- (٦٤) المصدر السابق ٢٢٩٨/٦.
- (٦٥) المصدر السابق ٢٠٤٣/٦ - ٢٠٤٤.
- (٦٦) تهذيب التهذيب ٢٦١/١ - ٢٦٣. تهذيب الكمال وحاشيته ٥١٥/٢ - ٥٢٤.

- (٦٧) تهذيب التهذيب ٦٣/٨ - ٦٧ .
- (٦٨) تهذيب التهذيب ١٨/١٢ - ١٩ .
- (٦٩) تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ - ٣٦٣ .
- (٧٠) تهذيب التهذيب ٣٣٤/٤ .
- (٧١) سنن الترمذي، كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث ١١٠٢ .
- (٧٢) سنن أبي داود، كتاب: النكاح ، باب: في الوَلِيِّ ، رقم الحديث ٢٠٨٧ . ومسند الإمام أحمد ٤/١٣ ، ٤١٨ .
- (٧٣) المستدرک ١٧٢/٢ .
- (٧٤) سنن الترمذي، كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠٢ .
- (٧٥) تهذيب التهذيب ٦٤/١٠ - ٦٥ .
- (٧٦) سنن الترمذي، كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١١٠٢ .
- (٧٧) شرح معاني الآثار ٩/٣ .
- (٧٨) العلل لابن أبي حاتم ٤٠٦/٢ .
- (٧٩) نقله عنهم الحاكم في المستدرک ١٧٠/٢ .
- (٨٠) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٥ - ٣٩٠ .
- (٨١) لسان الميزان ٣٢٠/٣ .
- (٨٢) تهذيب التهذيب ٧٦/٨ - ٧٨ .
- (٨٣) لسان الميزان ٢٦٣/٣ .
- (٨٤) تهذيب التهذيب ٣٨٢/٨ - ٣٨٣ .
- (٨٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٨ . لسان الميزان ٢٦٥/٥ - ٢٦٦ .
- (٨٦) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩ - ٣٢٤ .
- (٨٧) سنن البيهقي ٣١٩/٧ .
- (٨٨) المستدرک للحاكم ٤٢٠/٢ . سنن البيهقي ٣١٩/٧ .
- (٨٩) تهذيب التهذيب ١٦٩/٧ - ١٧٠ .
- (٩٠) تهذيب التهذيب ٤٠/٧ - ٤١ .
- (٩١) سنن البيهقي ١٢٤/٧ .
- (٩٢) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ - ١٩٨ . العلل للدارقطني ١٢٣/٦ .
- (٩٣) ومما يؤكد أن بعض الرواة عن سهل بن عثمان قد أخطؤوا في نقل هذا الحديث جواب عبدان لما سئل عن هذا الحديث إذ قال : حدثنا إبراهيم بن حرب وراق سهل بن عثمان قبل أن يقدم علينا سهل قال : حدثنا سهل حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ، ثم قدم

- علينا سهل بن عثمان فسأئناه عن هذا الحديث فقال: إنما حدثناه ابن المبارك عن حجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس. [الكامل لابن عدي ١١٣٩/٣].
- (٩٤) تهذيب التهذيب ٤٧٨/١٠.
- (٩٥) تهذيب التهذيب ٤٩٠/٧ - ٤٩٣.
- (٩٦) تهذيب التهذيب ١٦٨/٤ - ١٦٩.
- (٩٧) لسان الميزان ٧٩/٦ - ٨٠.
- (٩٨) تهذيب التهذيب ٣٩١/٤.
- (٩٩) تهذيب التهذيب ٤١٥/٢ - ٤١٨.
- (١٠٠) سنن البيهقي ١٢٤/٧ - ١٢٥ وعقب البيهقي عن الإمام الحافظ أبي علي النيسابوري أن أبا يوسف الرقي من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم.
- (١٠١) تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ - ١٣٤.
- (١٠٢) تهذيب التهذيب ٥٢٤/٩ - ٥٢٥ / ١١ - ٣٣٦ - ٣٣٥.
- (١٠٣) تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٠ - ٤٨٤.
- (١٠٤) تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩.
- (١٠٥) كتاب المجروحين لابن حبان ١١٦/٢. لسان الميزان ٢٠٩/٤ - ٢١٠.
- (١٠٦) لسان الميزان ٤٧/٦ - ٤٨.
- (١٠٧) المصدر السابق ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.
- (١٠٨) تهذيب التهذيب ١٧٦/٥ - ١٧٧. ٣٩١/٨ - ٣٩٥. ١٤٥/٢ - ١٤٧.
- (١٠٩) تهذيب التهذيب ٣٨٣/٢.
- (١١٠) ميزات الاعتدال ٢٩٣/٢. لسان الميزان ٢٨٩/٢ - ٢٩٠.
- (١١١) تهذيب التهذيب ١٤٣/٣ - ١٤٤.
- (١١٢) لسان الميزان ٧٦/٢ - ٧٧.
- (١١٣) تهذيب التهذيب ١١١/٨ - ١١٢.
- (١١٤) لسان الميزان ١٩٤/٦ - ١٩٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٢/٩.
- (١١٥) تهذيب التهذيب ٣٠٩/١١ - ٣١١.
- (١١٦) ميزان الاعتدال ٢٦٤/٦. لسان الميزان ٢٩٥/٥. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي، ص: ٢٤١.
- (١١٧) لسان الميزان ٤٣٤/٢ - ٤٣٥. وإنما قيل فيه تلك الكلمة الجارحة لأنه حدث عن أنس رضي الله عنه بعد وفاته بمئة وخمسين عاماً مدعياً لقاءه وهو لم يدركه.
- (١١٨) المصدر السابق ٤٠٩/١.
- (١١٩) المصدر السابق ٣٣٢/٤ - ٣٣٤.
- (١٢٠) المصدر السابق ٤٤٨/٤.

- (١٢١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٩-٨/٣.
- (١٢٢) وقد سبق ذكر قرائن أخرى وروايات كثيرة للحديث تؤكد صحته وثبوته عند الكلام على هذا.
- (١٢٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.
- (١٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٠/٣.
- (١٢٥) انظر: الموطأ للإمام مالك : ٥٢٥/٢. الأم للشافعي ١٣/٥ ، ١٩ ، ٢٢. مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦ - ٢٠٠ ، ٢٠٢. مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٤ - ١٣٢ ، ١٣٥. سنن سعيد بن منصور ١٤٩/١ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٨. الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨٧ ب ، ١٩٠ ب. أخبار القضاة لوكيع ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦. سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٩. سنن البيهقي ٧/١١٠ - ١١٣ ، ١٢٤ - ١٢٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧. شرح السنة للبخاري ٤٥/٩.